Distr.: General
28 August 2023
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن السنغال

الملاحظات الختامية (الدورة 127):	CCPR/C/SEN/CO/5، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019
الفقرات المشمولة بالمتابعة:	27 و33 و41
المعلومات الواردة من الدولة الطرف:	CCPR/C/SEN/FCO/5، 20 كانون الأول/ديسمبر 2021
المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة:	ائتلاف من منظمات المجتمع المدني، 28 آب/أغسطس 2022
تقييم اللجنة:	27 [جيم] و33 [باء] [جيم] و41 [باء] [جيم]

الفقرة 27: حالات الوفاة أثناء الاحتجاز

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير عاجلة لضمان إجراء تحقيق شامل ونزيه في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، ولضمان حصول المستفيدين ذوي الصلة بالضحايا على التعويضات، ومقاضاة المسؤولين عن حالات الوفاة ومعاقبتهم بطريقة تتناسب مع خطورة أفعالهم.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

يحدد المرسوم رقم 2001-362 المؤرخ 4 أيار/مايو 2001 المتعلق بتنفيذ العقوبات الجنائية وتعديلها، إجراءات التعامل مع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويُخطَر المدعي العام أو ممثله أو رئيس المحكمة المحلية، وكذلك القاضي المسؤول عن تنفيذ الأحكام وقاضي التحقيق، عند الاقتضاء، بجميع حالات الوفاة في صفوف السجناء. وفي حالة الانتحار أو الوفاة الناجمة عن العنف، يقتضي القانون من مدير السجن أن يطلب تدخل الشرطة على الفور، بالإضافة إلى إبلاغ السلطة الإدارية. وفي جميع

* اعتمدته اللجنة في دورتها 138 (26 حزيران/يونيه – 26 تموز/يوليه 2023).

الرجاء إعادة الاستعمال

الحالات، فإن المدعي العام هو الذي يقرر ما إذا كان سيأمر بتشريح الجثة لتحديد سبب الوفاة. وإذا كشف تشـــريح الجثة عن أن الوفاة كان لها ســـبب خارجي، مثل الاعتداء البدني، يفتح المدعي العام تحقيقاً، ويحاكَم الجناة ويعاقَبون. وفي أعقاب التحقيق في وفاة فالو كا، اتُهم ثلاثة ضـــباط وأُدينوا وحُكم عليهم بالسجن لمدة سنتين، وأُمروا بدفع تعويض قدره مليونا فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

موجز المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

فتحت الدولة تحقيقات في وفاة سجينين تُوفيا في سجن ريبيوس في وسط مدينة داكار، ونشرت نتائج تلك التحقيقات. وفي حالة وفاة فالو كا، الذي كان محبوســـاً احتياطياً في ســـجن ديوربل ومركزه الإصـــلاحي، أبلغ مدير الســـجن المدعي العام في المحكمة العليا في ديوربل بالوفاة، وأمر المدعي العام بتشريح الجثة. وكشف تشريح الجثة عن أن السيد كا تعرّض لاعتداء بدني أدى إلى وفاته. وفُتح تحقيق وأُلقي القبض على الضـباط المسـؤولين عن وفاة السـيد كا، وأُدينوا بالاعتداء عليه وضـربه، وحُكم عليهم بالســـجن لمدة ســـنتين، ودفع تعويض قدره مليونا فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. غير أنه وقعت، في الفترة بين عامي 2019 و2021، أربع أو خمس حالات وفاة أخرى على الأقل أثناء الاحتجاز، وعلى الرغم من أن الدولة أعلنت إجراء تحقيقات في كل مرة، فلم تُعلَن نتائج تلك التحقيقات.

تقييم اللجنة

[جيم]

تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بإجراء التحقيق الموحد في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وبإدانة الضباط والحكم عليهم فيما يتصل بوفاة فالو كا. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق بشأن عدم وجود معلومات محددة عن التدابير الجديدة المتخذة لضمان التحقيق في جميع حالات الوفاة من هذا القبيل، ولضمان نزاهة الإجراءات، ودقة التحقيقات. وعلاوة على ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التعويضات المقدمة للمستفيدين ذوي الصلة بالضحايا، وعن ضمان تناسُب العقوبات المفروضة على الجناة مع خطورة الأفعال المرتكبة. وتكرّر اللجنة تأكيد توصياتها.

الفقرة 33: اللاجئون وملتمسو اللجوء

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) مراجعة تشريعاتها لمواءمتها مع العهد، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين؛

(ب) زيادة الموارد المالية والبشرية للجنة الوطنية المعنية بالأهلية للحصول على صفة اللاجئ من أجل زيادة فعاليتها؛

(ج) الحد من حالات التأخير في الرد على طلبات الحصول على صفة اللاجئ؛

(د) مراجعة القانون رقم 61-10 المتعلق بالجنســـية الســـنغالية من أجل تجنب خطر انعدام الجنسية، ولا سيما بالنسبة إلى جميع اللقطاء الموجودين في الأراضي السنغالية، بغض النظر عن أعمارهم، والأطفال المولودين في السنغال لوالدين أجنبيين.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) اعتمد مجلس الوزراء مشـروع قانون بشـأن وضـع اللاجئين وعديمي الجنسـية في 9 أيلول/سبتمبر 2020. ويتضمن مشروع القانون، الذي يرمي إلى إلغاء القانون رقم 68-027 المؤرخ 24 تموز/يوليه 1968 المتعلق بوضـــع اللاجئين، أحكاماً جديدة هامة تهدف إلى مواءمة نظام اللاجئين مع

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ويتضمن حمايةً من الملاحقة القضائية، وسياسةً للمّ شمل الأسر، وحظراً لطرد اللاجئين أو إعادتهم إلى الأقاليم التي تكون فيها حياتهم معرّضة للخطر. وستنظر الجمعية الوطنية قريباً في مشروع القانون.

(ب) يتضمن مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القانونية أحكاماً تضمن لجميع المُدعَى عليهم إمكانية الاتصال بمحام، وينص على إدارة أكثر شفافية للمساعدة القانونية، وإمكانية تنويع مصادر التمويل. وقد قُدِّم إلى الأمانة العامة للحكومة. وريثما يتم اعتماد مشروع القانون، تواصل الحكومة زيادة الميزانية المخصصة للمساعدة القانونية كل سنة. ومن المتوقع زيادة مخصصات الميزانية للمساعدة القانونية إلى 8 ملايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في عام 2022.

(ج) لم تُقَّدم أي معلومات.

(د) تتضمن خطة العمل الوطنية للقضاء على حالات انعدام الجنسية في السنغال بحلول عام 2024، التي وُضعت في عام 2021، مقترحاً لتعديل القانون رقم 61-10 بشأن الجنسية السنغالية من أجل السماح للقطاء الموجودين في السنغال بالاستفادة من افتراض كونهم من حاملي الجنسية السنغالية إذا كانوا سيصبحون عديمي الجنسية في حالة عدم حصولهم عليها. وستكون خطة العمل موضوع حلقة عمل للموافقة المسبقة في تشرين الأول/أكتوبر 2021، وستُقدَّم بعد ذلك إلى وزير العدل للموافقة النهائية.

موجز المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

(أ) اعتُمد القانون رقم 21-2021 بشأن وضع اللاجئين وعديمي الجنسية في نيسان/أبريل 2022. ويجسد القانون عدداً من الإنجازات، حيث يتضمن حكماً بإنشاء هيئة استئناف، وحظر الترحيل إلى بلد تكون فيه حياة الفرد في خطر، وينص على أنه ينبغي منح اللاجئين الحقوق نفسها الممنوحة للمواطنين من حيث الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والسكن ونقل الملكية. غير أن القانون ينص على أن دخوله حيز النفاذ مشروط بصدور مرسوم في المستقبل.

تقييم اللجنة

[باء]: (أ) و(د)

(أ) ترحب اللجنة باعتماد مشروع القانون المتعلق بوضع اللاجئين وعديمي الجنسية في نيسان/أبريل 2022، الذي يهدف إلى مواءمة القانون مع العهد، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتطلب اللجنة معلومات عن خطط الدولة الطرف لإصدار مرسوم يقضي بدخول القانون الجديد حيز النفاذ.

(د) ترحب اللجنة بوضع مشروع خطة عمل وطنية في عام 2021 للقضاء على حالات انعدام الجنسية في السنغال بحلول عام 2024، ويتضمن مشروع الخطة مقترحاً بتعديل القانون الحالي للسماح للقطاء الموجودين في السنغال بالاستفادة من افتراض الجنسية. وتطلب اللجنة معلومات إضافية عن اعتماد خطة العمل وتنفيذها. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأطفال المولودين في السنغال لوالدين أجنبيين من انعدام الجنسية. وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها في هذا الصدد.

[جيم]: (ب) و(ج)

(ب) بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المقترحة في مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القانونية، فإنها تأسف لعدم وجود معلومات عن التدابير الرامية إلى زيادة الموارد المالية والبشرية للجنة الوطنية المعنية بالأهلية للحصول على صفة اللاجئ من أجل زيادة فعاليتها. وتكرر اللجنة تأكيد توصياتها، وتطلب معلومات عن إمكانية حصول ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية على

المساعدة القانونية في الوقت الحالي، وعن كيفية تأثير مشروع القانون المذكور آنفاً على إمكانية حصولهم على تلك المساعدة.

(ج) تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة للحد من حالات التأخير في الرد على طلبات الحصول على صفة اللاجئ، وتكرر تأكيد توصيتها.

الفقرة 41: استغلال الأطفال والاعتداء عليهم

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير عاجلة لوضع حد لسوء معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع الأشكال الأخرى للعنف ضد الأطفال وتعذيبهم، وينبغي لها بوجه خاص أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع حد لجميع أشكال استغلال الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك استغلالهم والاعتداء عليهم من قبل المعلمين في المدارس القرآنية التقليدية (دارا)؛

(ب) إنشاء قاعدة بيانات وطنية تتضمن جميع حالات العنف العائلي ضد الأطفال، وإجراء تقييم شامل لمدى هذا العنف وأسبابه وطبيعته، وذلك في إطار الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل؛

(ج) التعجيل باعتماد قانون الطفل مع ضمان امتثاله لأحكام العهد؛

(د) ضمان التطبيق الصارم للمادة 298 من القانون الجنائي، التي تجرِّم العنف البدني المتعمد ضد الأطفال وإهمالهم، من خلال تزويد الجهاز القضائي بأكمله بموارد تتناسب مع حجم هذه الظاهرة؛

(هـ) التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بتحديث المدارس القرآنية مع ضمان توافق القانون المعتمد مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، ونصه على نظام تفتيش مزود بالموارد اللازمة؛

(و) السماح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في الإجراءات الجنائية أمام المحاكم في جميع قضايا الاتجار بالأطفال والاعتداء عليهم.

موجز المعلومات الواردة من الدولة الطرف

(أ) أُنشئ خط هاتفي مجاني مخصص للأطفال على الصعيد الوطني، مما يسمح لأي شخص بالإبلاغ عن حالات الأطفال المفقودين أو الاعتداء على الأطفال أو الاتجار بهم أو إهمالهم أو التفكك الأسري. وعلى الصعيد المحلي، أُنشئت آليات داخل لجان حماية الطفل في المقاطعات لتحديد الأطفال الضعفاء وإحالتهم ورعايتهم، حيث أُنشئت تلك الآليات في 45 مقاطعة من أصل 46 مقاطعة. وفي إطار مشروع "شوارع خالية من أطفال الشوارع"، الذي أُنشئ لحماية الأطفال من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أُبعد 605 6 أطفال عن الشوارع بين عامي 2020 و2021. وأدى المشروع أيضاً إلى اعتماد برنامج إبعاد الأطفال عن الشوارع وإعادة إدماجهم في المجتمع للفترة 2021-2023. وبالإضافة إلى ذلك، أُطلقت في عام 2020 بوابة للإبلاغ عن الصور أو مقاطع الفيديو المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال وإزالتها من شبكة الإنترنت.

(ب) في عام 2017 (قبل الفترة المشمولة بالتقرير)، صممت وزارة شؤون المرأة والأسرة والشؤون الجنسانية وحماية الطفل أدوات مستندة إلى برنامج إكسل لجمع البيانات المتعلقة بحماية الطفل التي وافق عليها أصحاب المصلحة العاملون في هذا المجال. وتضطلع باختبار هذه الأدوات 18 لجنة لحماية الطفل في المقاطعات، تقدِّم تقارير عن حالة الأطفال، بمن فيهم الأطفال ضحايا العنف العائلي والأطفال الذين خضعوا للإحالة.

(ج) تنظر وزارة العدل حالياً في مشـــروع قانون الطفل قبل إعادته إلى الأمانة العامة. وســـيُرسَـــل بعد ذلك إلى مجلس الوزراء والجمعية الوطنية للموافقة عليه. وفي غضـــون ذلك، تعمل وزارة شـؤون المرأة والأسـرة والشـؤون الجنسـانية وحماية الطفل مع وزارة العدل، وجميع أصـحاب المصـلحة في مجال حماية الطفل للتغلب على المواقف الاجتماعية الثقافية التي تشـــكل العقبة الرئيســـية أمام اعتماد مشروع القانون.

(د) تنفذ جميع المحاكم السـنغالية بفعالية المادة 298 من القانون الجنائي، التي تجرّم الاعتداء البدني على الأطفال وإهمالهم المتعمد. فعلى سـبيل المثال، حكمت محكمة الاسـتئناف في سـانت لويس مؤخراً على أحد معلمي القرآن بالسجن لمدة سنتين لضربه طفلاً يبلغ من العمر 15 عاماً ضرباً مميتاً.

(هـ) اعتمد مجلس الوزراء مشـــروع القانون المتعلق بوضـــع المدارس القرآنية في 6 حزيران/يونيه 2018. وسيُستكمَل مشروع القانون بأربعة مراسيم تنفيذية، من بينها مرسوم يتعلق بالشروط التي تحكم فتح المدارس القرآنية والرقابة عليها.

(و) يجري حـالياً تنقيح القـانون رقم 2005–06 المؤرخ 10 أيـار/مـايو 2005 المتعلق بالمعاقبة على جريمة الاتجار بالأشـخاص وحماية الضـحايا، مما قد يستتبع إقرار حق منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشـــخاص والاعتداء على الأطفال في أن تصـــبح أطرافاً في الإجراءات الجنائية المتعلقة بهذه الجرائم.

موجز المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

لم تسـفر الحملة التي أُطلقت لإبعاد تلاميذ الكتاتيب (الذين يدرسـون في المدارس القرآنية) عن الشـوارع عن النتائج المتوقعة. وأصـبحت الجهود في هذا الصـدد غير مسـتدامة بسـبب الافتقار إلى الدعم من معلمي القرآن، وعدم المتابعة. ولا يزال هؤلاء الأطفال في الشـــوارع، ويتعرضـــون للاعتداء من قبل معلمي القرآن. وأشـارت الشـرطة إلى أنه لم يُسـمح لها بتوقيف معلمي القرآن أثناء الحملة. ويعتبر القانون رقم 2020–05 المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 2020 الاغتصـــاب جريمة، ويوســـع نطاق تجريم أفعال الميل الجنسي إلى الأطفال. وفي حين أسفرت الإجراءات في بعض الحالات عن إدانة معلمي القرآن الذين ثبت ارتكابهم أفعال عنف ضد الأطفال، فإن الإدانات لم تكن متناسبة مع مستويات الاعتداء.

ولا تُطبَّق المادة 298 من القانون الجنائي تطبيقاً صـارماً بسـبب عدد من العوامل، منها العقبات الاجتمـاعيـة الثقـافيـة، وعدم الإبلاغ، والخوف من العدالـة، والجهل بـالقـانون. ومـا فتئت المنظمـات غير الحكومية تتخذ خطوات لإذكاء الوعي والقيام بأنشطة الدعوة.

واعتمد مجلس الوزراء قانون تحديث المدارس القرآنية في عام 2019، وأُرســـل إلى الجمعية الوطنية، حيث عرقل المعارضون التصويت عليه.

تقييم اللجنة

[باء]: (أ) و(ب)

(أ) ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتيسـير الإبلاغ عن اسـتغلال الأطفال، وإنشـاء لجان لحماية الطفل في جميع المقاطعات باســـتثناء مقاطعة واحدة. وتلاحظ اللجنة التدابير المتخذة لإبعاد الأطفال عن الشـوارع وإزالة الصـور ومقاطع الفيديو المتعلقة بالاعتداء على الأطفال من شـبكة الإنترنت. غير أنها تطلب معلومات إضـافية عن التدابير المتخذة لوضـع حد للاعتداء على الأطفال واسـتغلالهم من قبل معلمي القرآن.

(ب) تحيط اللجنة علماً بتجريب إحدى أدوات جمع البيانات، وتطلب معلومات إضافية عن التقدم المحرز في إنشاء قاعدة بيانات وطنية تتضمن جميع حالات العنف العائلي ضد الأطفال، وعن الخطط المتعلقة بإجراء تقييم شامل لمدى هذا العنف وأسبابه وطبيعته.

[جيم]: (ج) و(د) و(هـ) و(و)

(ج) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لإقرار قانون الطفل، بما في ذلك الجهود المبذولة لإقناع أصحاب المصلحة بدعم مشروع القانون. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن قانون الطفل لم يتم إقراره بعد، وتكرِّر تأكيد توصيتها.

(د) تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف المعلن بتنفيذ المادة 298 من القانون الجنائي. غير أنها تلاحظ استمرار العقبات الاجتماعية الثقافية التي تحول دون الإبلاغ عن الحالات، والتطبيق الخجول من جانب المحاكم، في الممارسة العملية، لأحكام إصدار العقوبات بموجب المادة 298. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات محددة بشأن التدابير المتخذة لتزويد الجهاز القضائي بأكمله بالموارد اللازمة لضمان التطبيق الصارم لتلك المادة. وتكرّر اللجنة تأكيد توصيتها.

(هـ) تأسف اللجنة لأن المعارضين عرقلوا التصويت في الجمعية الوطنية على مشروع القانون المتعلق بوضع المدارس القرآنية، حسبما تفيد به الادعاءات. وتطلب مزيداً من المعلومات عن الحالة الراهنة لمشروع القانون، وما إذا كان من المتوخى سن تشريع مماثل يتفق مع التزامات الدولة الطرف بموجب العهد. وتكرّر اللجنة تأكيد توصيتها.

(و) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة التي تشير إلى أن التنقيح الجاري للقانون المتعلق بالمعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا قد يتضمن حكماً يسمح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في الإجراءات الجنائية أمام المحاكم، وتطلب معلومات محدّثة في هذا الصدد. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات في هذا الصدد عن حالات الاعتداء على الأطفال بخلاف الاتجار بهم، وتكرِّر تأكيد توصيتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

موعد تقديم التقرير الدوري المقبل: عام 2026 (سيُجرى الاستعراض القطري في عام 2027 وفقاً لجولة الاستعراض المتوقعة).